

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى مذكرة المستشار القانوني (المرفقة) بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجمباز :

وللصالح العام :

قرر:**(المادة الأولى)**

يُحل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجمباز .

(المادة الثانية)**تعيين لجنة مؤقتة لإدارة شئون الاتحاد لمدة سنة أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد****بعد صدور قانون الرياضة الجديد أيهما أقرب ، وذلك على النحو التالي :**

- ١ - السيد الدكتور / عبد الحميد عبد المحسن حامد رئيساً
- ٢ - السيدة الدكتورة / ناريمان محمد على الخطيب عضواً
- ٣ - السيدة الدكتورة / سامية أحمد كامل الهجرسي عضواً
- ٤ - السيد الدكتور / أشرف محمد على عضواً
- ٥ - السيد الدكتور / زكي مصطفى السيد عضواً

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة المؤقتة كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح وعليها الدعوة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قانون الرياضة الجديد وبدء العمل بأحكامه إلى جمعية عمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يتولى السيد المهندس / شريف أحمد فؤاد العريان - عضو اللجنة الأولمبية المصرية الإشراف والتنسيق بين اللجنة المؤقتة واللجنة الأولمبية المصرية .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر مع المذكرة المرفقة به في الواقع المصري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

مذكرة

للعرض على السيد المهندس وزير الشباب والرياضة
الموضوع : حل مجلس إدارة الاتحاد المصري للجمباز .

الدراسة :

تم انتخاب مجلس إدارة الاتحاد المصري للجمباز بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١ ،

على النحو التالي :

- ١ - أحمد طلعت ٢ - مريم سمير أحمد ٣ - نهى عبد الوهاب أبو شبانة
- ٤ - منال عمر بن الخطاب الشلقاني / خالد حسني (يتنصب العضوية دون وجود مرشح للرئاسة) .

تمنت استقالة السيد / أحمد طلعت من عضوية مجلس الإدارة .

صدر القرار الوزاري رقم (٧٣٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ بضم كل من :

- ١ - السيد الدكتور / عاطف يوسف حنا ٢ - السيد / على إبراهيم على عطا الله
- ٣ - الدكتور / زكي مصطفى السيد ، أعضاءً من ذوى الخبرة بمجلس إدارة الاتحاد استكمالاً للدورة ٢٠١٦/٢٠١٢

تقديم بالاستقالة كل من السيد / على إبراهيم على ، والسيد / عاطف يوسف حنا .

تم انعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ والتي أسفرت عن فوز السيدة / لمياء محمد رشدى صقر بالرئاسة ، والسيد / تامر بركة يتنصب العضوية .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ صدر القرار الوزاري رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١٣ بـإلغاء القرار الوزاري رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١٢ بضم ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة لمجلس إدارة الاتحاد للدورة ٢٠١٦/٢٠١٢ ، وهم : ١ - الدكتورة / سامية ربيع محمد

٢ - السيد / وليد شوقي محمد ٣ - المهندس / وائل محمود السريجاوي .

بناءً على طلب ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية قام الاتحاد بالدعوة لإجراء جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ ، تضمن أحد بنود جدول أعمالها إسقاط عضوية السيدة / مريم سمير وتم موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

وافق مجلس إدارة الاتحاد على زوال عضوية كل من السيد / خالد حسني فودة ، والسيد / منال عمر بن الخطاب الشلقانى - عضوى مجلس إدارة الاتحاد لتغيبهما عن حضور جلسات مجلس إدارة الاتحاد ثلاث جلسات متتالية طبقاً لما ورد بال المادة (٦١) من لائحة الاتحادات الرياضية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨

رفضت اللجنة الأوليمبية المصرية والاتحاد الدولى للجمباز الاعتراف بالجمعية العمومية العادية التى انعقدت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ وما ترتب عليها من آثار ، كما طلب إلغاء القرار الوزارى رقم (١٠٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ بشأن تعيين ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ، ورفض الاعتراف بالجمعية العمومية غير العادية التى انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ وتمسك بعوده كل من : ١ - مريم سمير ٢ - منال عمر بن الخطاب الشلقانى ٣ - نهى عبد الوهاب أبو شبانة ٤ - خالد حسنى ، لتابعه سير العمل بالاتحاد .

كما قام الاتحاد الدولى بإخطار اللجنة الأوليمبية المصرية باعتبارها الممثل لاتحاد الجمباز فى مصر أنه لن يتم تسجيل أى لاعبين فى مصر أو الاتحاد الدولى للجمباز والدورات إلا من خلال اللجنة الأوليمبية المصرية .

نفس الموقف تم من السيد الدكتور / حسن مصطفى ممثل اللجنة الأوليمبية الدولية أثناء اجتماعه مع أعضاء مجلس الاتحاد .

على ضوء ذلك يتضح أن هناك حالة ضرورية واعتبارات للصالح العام تقتضى صدور قرار من سيادتكم بحل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجمباز وفقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على : «للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك في الأحوال الآتية :

١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أى لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

..... - ٢

٣ - إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها وللوزير المختص في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير ، ولقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه حق الطعن في قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال المواجهة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) .

الرأى : نرى - حالة التفضل بالموافقة - الموافقة على حل مجلس إدارة الاتحاد المصري للجمباز وتعيين مجلس إدارة مؤقت (أو لجنة مؤقتة) يتولى اختصاصات مجلس الإدارة وفقاً للقانون والنظام الأساسي المشار إليهما لمدة عام أو لحين صدور قانون الرياضة الجديد (أيهمما أقرب) وإجراء انتخابات لمجلس الإدارة على أساس ما يرد به من أحكام (مرفق مشروع القرار) .

المستشار القانوني

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/ رضا عبد المعطى